

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

المخاص البديل للعاملين بينك المهندس

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى المخاص البديلة :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين

الاجتماعى المخاص البديل للعاملين بينك المهندس :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى المخاص البديل

للعاملين بينك المهندس بجلستها المنعقدة فى ١٠/٦/١٩٩٩ :

وعلى تقرير الخبير الاكثوارى لصندوق التأمين الاجتماعى المخاص البديل للعاملين

بينك المهندس :

وعلى تقرير الخبير الاكثوارى للوزارة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٩ :

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٠ :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٦) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص الهديل للعاملين بهنك المهندس ، النصاب التاليان :

مادة ١٤ - يسوى معاش الشيخوخة بواقع (٣,٥٪) من أجر الاشتراك الشهرى عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلية فى التأمين ، عدا سنوات الاشتراك المضمومة والمشتراة فتكون بواقع (٣,٢٥٪) من أجر الاشتراك الشهرى ، وبعد أقصى (٩٠٪) من هذا الأجر . وبالنسبة للمعاشات التى تربط على أجر الاشتراك الأساسى التى تقل قيمتها عن ٢٥٠ جنيهاً شهرياً يكون حداها الأقصى (١٠٠٪) من أجر الاشتراك الشهرى أو ٢٥٠ جنيهاً أيهما أقل .

ويقصد بأجر الاشتراك الشهرى بالنسبة للأجر الأساسى أجر الاشتراك الشهرى الأخير .
ويقصد بأجر الاشتراك الشهرى بالنسبة للأجر المتغير متوسط الأجر الذى أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، على أن يزداد هذا المتوسط بواقع (٢٪) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

ويخفض المعاش بنسبة تقدر تبعاً للسن فى تاريخ انتهاء الخدمة وفقاً للجدول رقم (١) المرفق فى حالة استحقاقه وفقاً للبند (هـ) من المادة (١٣) .

ويكون الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسى الذى يستحق لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (١٣) بواقع (٦٠٪) من أجر التسوية متى بلغت مدة الاشتراك فى الأجر المشار إليه ٢٤٠ شهراً على الأقل .

ويكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير الذي يستحق في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة بواقع (٥٠٪) من أجر التسوية لهذا المعاش متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير منذ تاريخ الالتحاق بالبنك ، ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ - أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة الاستحقاق للمعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل .

مادة (١٦) فقرة أولى - يربط المعاش في حالتي العجز والوفاة بواقع (٩٠٪) من أجر الاشتراك المنصوص عليه بالمادة (١٤) ، أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسباً على أساس مدة الاشتراك في التأمين مضافاً إليها خمس سنوات أي المعاشين أكبر .

(المادة الثانية)

يسرى هذا القرار على حالات استحقاق المعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي